



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبم والانطبوات ادارة المطبعة الجمهورية	داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية ورجعتها
	صفحة	عدد	
2 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بونة - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 م ب 50 - 3200	80 دج	30 دج	30 دج 20 دج
	150 دج	50 دج 100 دج	
	بما فيها نفقات الارسال		

نمر النسخة الاصلية . 100 دج ولعن النسخة الاصلية ورجعتها 200 دج ومن العدد الستين السابعه . 150 دج ونسب الفهارس مجانيا للمشترين . طوب نهر ارسال لفاتل الورق الاخيرة عند تجديد اشترائهم والاعلام بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 دج و لمن النشر على اساس 15 دج للسفر .

فهرس

قرارات مؤرخة في 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق
I4 و I6 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك

المتصرفين . 843

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20
يونيو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من
المجلس الشعبي لبلدية بايور (ولاية

سطيف) . 845

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو

سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 843

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول
يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة

العامة . 843

فهرس

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 - 125 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مركز وطني لتكوين اطارات التربية . 854

مرسوم رقم 81 - 126 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المركز الوطني لتكوين اطارات التربية . 857

مرسوم رقم 81 - 127 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية . 863

مرسوم رقم 81 - 128 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسي الخاص بالطلبة المتدربين في المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية . 867

مرسوم رقم 81 - 129 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمعلمين . 871

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 - 130 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة . 872

مرسوم رقم 81 - 131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة . 874

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 يعدل التعريفات المحددة في ملحق

وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 124 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية . 846

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 9 من قانون الجمارك الخاصة برد ادارة الجمارك الحقوق والرسوم لاصحابها . 847

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية في القطاع السياحي . 848

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن انهاء مهام قاض . 849

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق اول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قاض . 850

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية . 850

قرار مؤرخ في اول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت . 853

قرار مؤرخ في اول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة قصر الشلالة . 853

فهرس

74 - II5 المؤرخ في IO يونيو سنة 1974
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة
التعليم المهنى فى مؤسسات التكوين
المهنى *
877

اعلانات وبلغات

878 اندارات لمقاولين *

القرار المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1973
والمتضمن التنظيم المطبق على المراتب العمومية
للسيارات وتحديد أسعارها *
876

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 - 132 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401
الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتم المرسوم رقم

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد
بومدين ماندى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد
عبد المجيد حمشاوى متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من IO مارس
سنة 1981 *

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد
محمد اليزيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من تاريخ
تنصيبه *

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد
عمرو غاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من أول فبراير
سنة 1981 *

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد

مرسوم مؤرخ فى 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو
سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير *

بموجب قرار مؤرخ فى 27 رجب عام 1401
الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد
عبد القادر تيجانى بصفته نائب مدير، لتكليفه
بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام 1401 الموافق أول
يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الادارة
العامة *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 رجب عام
1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد
عبد القادر تيجانى مديرا للادارة العامة *

قرارات مؤرخة فى 10 و 12 رجب عام 1401 الموافق
14 و 16 مايو سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك
المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ فى IO رجب عام 1401
الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد
ابن عودة بوهالة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى
295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه *

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعين الأنسة حليلة أفليحو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد مبارك مباركي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1979.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر مالي لما قبل 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد سيف الحق شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد قاسمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد مفتاح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الحميد بروشي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

سليم بن يحيى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعين السيدة نسيم بن خضرة، زوجة راحم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 تعين السيدة لطيفة أبوبكر، زوجة قشيدى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يرسم السيد يحيى نازف أكلى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يقبل السيد اسماعيل شعبان المتصرف من الدرجة العاشرة بأن يطلب حقه فى التقاعد ابتداء من غداة تبليغه هذا القرار. ويتوقف المعنى عن ممارسة مهامه فى اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1401 الموافق 14 مايو سنة 1981 يعين السيد بن عودة قارة مصطفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي ~~الرقم الاستدلالي~~ فى سلكه الاصلى.

المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد الشريف بن بلاغ الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد الوناس رعاف الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يرقى السيد عبد الرحمن الشافعي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 9 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يرقى السيد مسعود زغيد الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1980.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية بابور (ولاية سطيف).

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يقضى السيد الدراجي بورك، من المجلس الشعبي لبلدية بابور، ولاية سطيف.

(295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من اول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد أحمد حماني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد غمري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد عيسى رحو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى.

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد بوديسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يحوزه في سلكه الاصلى.

تم هذا التعيين وكل الحقوق في الزيادة الخاصة بأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة

وزارة المالية

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 13 المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيّد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية في البابين المبيينين في الجدول – أ – الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية في الباب 31 – 01 «الادارة المركزية – الاجور الرئيسية» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 – 124 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور لاسيما المادتان III – IO و I52 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 لاسيما المادة II منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 – 306 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة دج
81 – 31	وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون – مرتبات العمل الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون الاجور الرئيسية	600.000
82 – 31	الادارة المركزية – الموظفون المتعاونون – التمويضات والمنح المختلفة	400.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	1.000.000

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 يتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 9 من قانون الجمارك الخاصة ببرد ادارة الجمارك الحقوق والرسوم لاصحابها .

ان وزير المالية ،

– بمقتضى الامر رقم 76 – 102 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال، ولا سيما المادتان 12 و 14 منه ،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ولا سيما المادتان 9 و 269 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان رد الحقوق والرسوم المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الجمارك، لا يمكن أن يطالب بها الا المصرح لدى الجمارك عندما يكون قد دفعها فعلا عند الاستيراد، وذلك فيما يخص البضائع المشار اليها في المادة 2 أدناه .

وفي حالة وفاة المصرح، يمكن لذوى حقوقه المطالبة باسترجاع الحقوق والرسوم .

المادة 2 : لا يمنح حق الرد المشار اليه في المادة السابقة الا بخصوص البضائع التالية، شريطة ألا تترتب عنه بالنسبة الى الرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج، التخفيضات الواردة في المادة 12 من قانون الرسوم على رقم الاعمال :

(أ) البضائع التي ثبت أنه دفع عنها جزءا من الرسوم والحقوق أو كلها بدون موجب ،
(ب) البضائع الماد ارسالها للمورد الاجنبي بسبب ماياتى :

– وجود عيب أو ضرر لحق بها خلال النقل ،

– عدم تطابقها للطلب أو لشروط عقد الشراء النهائي ،

– بضائع مرسله خطأ .

(ج) البضائع المتلفة تحت اشراف مصلحة الجمارك .

ينبغي أن تكون البضائع المشار اليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) أعلاه، قابلة بأن تتعرف عليها مصلحة الجمارك .

المادة 3 : ينبغي أن تكون البضائع المعاد تصديرها محل احدى الاجراءات التالية من طرف المورد الاجنبي .

– اما رد الثمن المدفوع برمته الذي ينبغي أن يبرر بشهادة الارجاع الى الوطن تسلمها الهيئة المالية الجزائرية التي قامت بتحويل الثمن ،

– أو التعويض المجاني بالمقابل أو المشابه ،

– أو التخفيض التام للثمن اذا ما لم يتم تسديده ساعة اعادة التصدير، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة عن تحويله تسلمها الهيئة المالية الجزائرية المختصة .

المادة 4 : ان النفايات المترتبة عن الاتلاف تحت رقابة مصلحة المشار اليها في الفقرة «ج» من المادة 2 المشار اليها أعلاه، تفتح المجال، في حالة ما لم تعاد الى مورد البضائع المتلفة لدفع الحقوق والرسوم الخاصة بهذه النفايات وذلك طبقا للتشريع السارى المفعول .

المادة 5 : يمكن قبول طلب رد الحقوق والرسوم في أجل سنتين طبقا لاحكام المادة 269 من قانون الجمارك .

المادة 6 : ان طلب الحقوق والرسوم المشار اليها في المادة 5 أعلاه، ينبغي أن يكون مرفوقا بما يلي :

I – نسخة من سند الاستيراد والمخالصة تسلمها مصلحة الجمارك عند الاستيراد ،

2 – شهادة الارجاع الى الوطن أو عدم التحويل تسلمها الهيئة المالية الجزائرية في حالة اعادة

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، لا سيما المادة 85 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 78 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 والمتضمن احداث مؤسسة الاشغال السياحية والمصادقة على قانونها الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 73 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 74 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراسات السياحية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 75 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 76 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 77 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للتنشيط والتطوير والاعلام فى الميدان السياحى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 81 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980

ارسال البضائع الى المورد فى الحالات المشار اليها فى الفقرتين ب) و ج) من المادة 2 المشار اليها اعلاه ،

3 — شهادة الخبرة تسلمها هيئة أو خبير جزائرى، فى أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ الاستيراد، بالنسبة للبضائع المعاد ارسالها الى المورد الاجنبى اثر عيب أو تلف أثناء النقل والبضائع غير المطابقة للطلب أو لشروط عقد الشراء النهائى .

اذا كانت البضائع خاضعة لشروط عقد تنص على التجربة المسبقة، فان الاجل المشار اليه اعلاه، يكون نفس الاجل الخاص بالضمان الوارد فى العقد دون أن يتعدى ستة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تخليص البضائع من الجمارك .

المادة 7 : يجب على ادارة الجمارك أن تقوم برد الحقوق والرسوم خلال أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ تسليم الملف .

وفى حالة حصول مانع، يتعين عليها أن تبين الاسباب التى حالت دون رد هذه الحقوق والرسوم وذلك عن طريق قرار مسيب .

المادة 8 : يكلف مدين الجمارك ومدين الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 مايو سنة 1981 .

محمد يعلى

وزارة السياحة

قران مؤرخ فى 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية فى القطاع السياحى .

ان وزير السياحة .

يشارك المثلون القائمون بالوصاية، وفقا للاحكام القانونية والاجراءات المنصوص عليها في اجتماعات المجلس قصد توجيهه وتبصيره، وان اقتضى الحال ضبط الاهداف المفصلة للمخطط مع السهر على تطابق الاعمال المباشرة كما يمكن أن تشارك في اجتماعات المجلس أية ادارة أو مؤسسة معنية، تبعا للنقاط، المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 5 : يتولى رئاسة مجلس التنسيق، بالتناوب، المديرين العامون للمؤسسات الممثلة في هذا المجلس.

ويتولى الرئاسة الاولى عميدهم في السن.

المادة 6 : يختار نائب الرئيس المعين لكل مدة من بين ممثلي مجلس عمال المؤسسات الاعضاء دون أن تستند الرئاسة ونيابة الرئاسة في المجلس لممثلي المؤسسة نفسها خلال هذه المدة.

المادة 7 : تتولى مصالح المؤسسات الممثلة في المجلس كتابة مجلس التنسيق، بالتناوب.

المادة 8 : تحدد كيفيات تسيير مجلس التنسيق من حيث نظامه الداخلي يصادق عليه في اجتماعه الاول وفقا للمرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1401 الموافق 26 مايو سنة 1981.

عبد المجيد علاهم

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 رجب عام 1401 الموافق 31 مايو سنة 1981 تنهى مهام السيد عبد القادر بن حنفي بصفته مستشارا بالمجلس القضائي في مستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

والمضمن تغيير اسم الشركة الوطنية للحمامات المعدنية وتعديل قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ مجلس تنسيق بين المؤسسات الاشتراكية في قطاع السياحة .

المادة 2 : يكلف مجلس التنسيق المشار اليه في المادة الاولى، بدعم التشاور في ميدان البرمجة المشتركة، ودراسة امكانية وضع وسائل المنسل تحت تصرف مؤسسات القطاع السياحي .

المادة 3 : تخضع صلاحيات مجلس التنسيق لاحكام المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه وعمله .

المادة 4 : يتكون مجلس التنسيق من :

- المديرين العامين ورؤساء مجالس المؤسسات التالية :

★ الشركة الوطنية الجزائرية للفندقة الحضرية ،

★ مؤسسة الاشغال السياحية،

★ الهيئة الوطنية للمؤتمرات والندوات،

★ الديوان الوطني للتنشيط والتطوير

والاعلام في الميدان السياحي ،

★ المؤسسة الوطنية للدراسات السياحية،

★ الشركة الوطنية الجزائرية للسياحة،

★ الشركة الوطنية للحمامات المعدنية،

- ممثل لحزب جبهة التحرير الوطني ،

- الامين العام لاتحادية التغذية والتجارة ،

(الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ،

- الامين العام لاتحادية الخشب والبناء ،

(الاتحاد العام للعمال الجزائريين) ،

- ممثل لوزارة المالية ،

- ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

— عائشة بنت بابا المولودة في 12 غشت سنة 1956 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : صحراوى عائشة •

— عائشة بنت محمد المولودة في 13 ديسمبر سنة 1958 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : عمار عائشة •

— أجمعة عائشة المولودة في 20 مارس سنة 1954 ببولوجين (الجزائر) •

— أجمعة ابراهيم المولود في 20 أكتوبر سنة 1956 ببولوجين بن زيرى (الجزائر) •

— أجمعة يمينة المولودة في 19 سبتمبر سنة 1955 ببولوجين بن زيرى (الجزائر) •

— عاقل حليلة المولودة في 6 مايو سنة 1955 بمهدية (تيارت) •

— عقيلة بنت مرزوق المولودة في 14 يوليو سنة 1961 بدواودة البحرية (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا : مرزوق عقيلة •

— على بن مولاي المولود في 25 ديسمبر سنة 1956 بالحراش (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي على •

— بن عيسى بن المختار المولود في 5 غشت سنة 1952 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى •

— بن عامر حناشى المولود في 29 مارس سنة 1957 بوادى الشرفاء، الاصنام •

— بوعلام بن جيلالى المولود في 15 نوفمبر سنة 1961 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن جيلالى بوعلام •

— ابراهيم بن على المولود في 26 يونيو سنة 1950 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن على ابراهيم •

— شعيب بن عمرو المولود في 20 يناير سنة 1959 بالسحاولة (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : داود شعيب •

مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يتضمن تعيين قاض •

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 رجب عام 1401 الموافق أول يونيو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر بن حنفي رئيسا للمجلس القضائي في تلمسان •

مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الجبار بن ابراهيم المولود سنة 1955 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : خديم عبد الجبار •

— عبد القادر بن دريس المولود في 13 مارس سنة 1957 ببئر الجير (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : خياط عبد القادر •

— عبد القادر بن فاطمي المولود في 17 يونيو سنة 1948 بعين الطلبة (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : فاطمي عبد القادر •

— عبد القادر بن لحسن المولود في 8 يونيو سنة 1956 بمليانة (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عبد القادر •

— عبد المجيد بن لحسن المولود في 17 سبتمبر سنة 1954 بعين الدفلى (الاصنام)، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عبد المجيد •

— عبد الرحمن بن حسين المولود في 3 غشت سنة 1954 ببشار، ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسين عبد الرحمن •

- داوى أمحمد المولود في 15 مارس سنة 1955
بمستغانم •
- الحجام مراد المولود في 21 أبريل سنة 1961
بقالمة •
- فتيحة بنت عبد العزيز المولودة في 26
نوفمبر سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن
فصاعدا : عزاوى فتيحة •
- فتيحة بنت على المولودة في 11 مارس سنة
1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن على
فتيحة •
- فاطمة بنت أحمد المولودة في 19 نوفمبر سنة
1955 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن
فصاعدا : بلحاج فاطمة •
- فاطمة الزهراء بنت شعيب المولودة في 6
سبتمبر سنة 1957 بالقليعة (البليدة)، وتدعى من
الآن فصاعدا : حمادى فاطمة الزهراء •
- فوزية بنت حدو المولودة في 2 غشت سنة
1960 بالبليدة، وتدعى من الآن فصاعدا : يحياوى
فوزية •
- فتح الدين بن محمد المولود في أول أبريل
سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :
هاشمى فتح الدين •
- فريتز محمود المولود في 5 أكتوبر سنة
1943 بعزابة (سكيكدة) •
- حمو فتيحة المولودة سنة 1960 بدوار الطرشة
ملحقة أبركان، اقليم وجدة (المغرب) •
- هوارية امباركة المولودة في 20 نوفمبر سنة
1956 بتيارت •
- حورية بنت أحمد المولودة في 23 مارس سنة
1961 بمعسكر، وتدعى من الآن فصاعدا معيزى
حورية •
- حورية بنت محمد المولودة في 25 أبريل سنة
1957 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، وتدعى من
الآن فصاعدا : بن سالم حورية •
- ادحمو حورية المولودة في 11 أبريل سنة 1961
بالونزة (تبسة) •
- كرماوى رشيدة المولودة في 12 ديسمبر سنة
1959 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس) •
- قايد مليكة المولودة في 19 فبراير سنة 1956
بالجزائر (الدائرة 3) •
- كبير عبد القادر المولود في 17 مايو سنة 1955
برحوية (تيارت) •
- كنزة بنت محمد المولودة في 25 مارس سنة
1955 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : طيب
بودربالة كنزة •
- لحسن ولد بلقاسم المولود سنة 1955 بالفحول،
بلدية عين يوسف (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : بن داود لحسن •
- الهوارى بن محمد المولود في 18 أكتوبر سنة
1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : طيبى
الهوارى •
- الهوارية بنت محمد المولودة في 10 يناير
سنة 1961 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو
الهوارية •
- العربى ولد بابا المولود في 27 نوفمبر سنة
1959 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : صحراوى العربى •
- الحسين فاطمة المولودة في 17 ديسمبر سنة
1959 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا :
آيت مسعود فاطمة •
- معاشو بن مزيان المولود في 2 أبريل سنة
1956 ببوخنيفيس (سيدي بلعباس)، ويدعى من
الآن فصاعدا : ابن طوطو معاشو •
- محمد عبد القادر المولود في 28 سبتمبر سنة
1955 ببومدفع (الاصنام) •
- أمحمد بن محمد المولود في 11 فبراير سنة
1959 بسفيظف (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : مديونى أمحمد •

— موسى بن الطيب المولود في أول يونيو سنة 1955 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :
حوماد موسى *

— مصطفى بن عبد السلام المولود في 9 مايو سنة 1959 بالرغاية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد مصطفى *

— نصر الدين بن الصديق المولود في 26 نوفمبر سنة 1958 ببوزريعة (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : مزيانى نصر الدين *

— نور الدين بن عبد الغنى المولود في 16 يناير سنة 1962 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :
سعيدى نور الدين *

— ربيعة بنت عمر المولودة في 9 مارس سنة 1958 ببشار، وتدعى من الآن فصاعدا : عمر
ربيعة *

— رشيدة بنت لحسن المولودة في 9 فبراير سنة 1954 بالمحمدية (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حدة رشيدة *

— رحمونة بنت موح المولودة في 8 ديسمبر سنة 1961 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : مسعود رحمونة *

— سكيئة بنت الطاهر المولودة في أول ديسمبر سنة 1959 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بن
حريك سكيئة *

— سى محمد خالدية المولودة سنة 1959 بأولاد
بوغدو، بلدية دحمونى (تيارت) *

— سليمان بن محمد المولود في أول ديسمبر سنة 1955 بسفيظ (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن صحراوى سليمان *

— نصيرة بنت محمد المولودة في 3 فبراير سنة 1962 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : محمدى نصيرة *

— ميمون مريم المولودة في 11 مارس سنة 1961 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج مريم *

— ميمون ميمون المولود في 18 غشت سنة 1966 بغيليزان (مستغانم) *

— محمد نورة المولودة في 7 فبراير سنة 1961 بالونزة (تبسة) *

— محمد بن أحمد المولود في 26 أبريل سنة 1949 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد *

— محمد بن أحمد المولود في 19 يوليو سنة 1956 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا :
دياب محمد *

— محمد بن أحمد المولود في 24 سبتمبر سنة 1957 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوقرعة
محمد *

— محمد بن عسو المولود في 6 أكتوبر سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : حمادى
محمد *

— محمد بن محمد المولود في 20 فبراير سنة 1961 بالبليدة، ويدعى من الآن فصاعدا :
بلحاج محمد *

— محمد بن موح الطاهر المولود في 25 ديسمبر سنة 1960 بكورسو، بلدية بودواو (الجزائر)،
ويدعى من الآن فصاعدا : بوسته محمد *

— مرسلى بن محمد المولود في 17 نوفمبر سنة 1955 ببوفاتيس (وهران)، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد المالك مرسلى *

— مولاى العربى المولود في 8 مايو سنة 1949 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) *

— موتى بنت شعيب المولودة في 28 يونيو سنة 1959 بالأصنام، وتدعى من الآن فصاعدا : لعشيرى
موتى *

رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الجلسات الريفية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدث بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت جلسة ريفية تعقد في قرية يوم الاثنين الثاني والرابع من كل شهر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 .

عن وزير العدل
الامين العام

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة قصر الشلالة .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي، المشار إليه أعلاه ولا سيما المادة 3 منه ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1391 الموافق 4 أكتوبر سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الجلسات الريفية ،

– يمينة بنت شعيب المولودة في 24 مايو سنة 1960 بارزيو (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عياد يمينة .

– يوسف بن سعيد المولود في 10 فبراير سنة 1962 ببرج الكيفان (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو يوسف .

– زهرة بنت عبد الرحمن المولودة في 15 مايو سنة 1955 بحسين داي (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : روكل زهرة .

– العلمي مليكة المولودة في 8 أكتوبر سنة 1939 بالابيار (الجزائر) .

– خامسة بنت ميلود المولودة في 24 مايو سنة 1954 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن ميلود خامسة .

– ميلود بن معروف المولود في 2 مارس سنة 1943 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمدي ميلود .

– محمد بن عبد الرحمن المولود في 8 مايو سنة 1956 بحسين داي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : روكل محمد .

– سعيد بن أحمد المولود في 14 مايو سنة 1950 بالجزائر (الدائرة 3)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حدو سعيد .

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1401 الموافق 5 مايو سنة 1981 يتضمن احداث جلسة ريفية بدائرة اختصاص محكمة تيسمسيلت .

ان وزير العدل ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 279 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 65 – 278 المؤرخ في 22

يقرر مايلي :

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

يرسم مايلي :

الباب الأول

الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى، وتسمى «المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية» . وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى ويشار اليها فى صلب النص بلفظ «المركز» .

المادة 2 : مقر المركز بالجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن تنشأ فروع ملحقة بالمركز فى أى مكان من التراب الوطنى بقرار يصدره وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

— تكوين اطارات التفتيش والادارة والتسيير والتنشيط المدرسى ،

— تحسين مستوى اطارات التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل الملائمة ،

— المشاركة فى أعمال البحث التربوى والتجريب .

المادة 5 : يضطلع المركز بالاضافة الى التكوين الاولى بعمليات تكوينية، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تدريبات، ملتقيات، ندوات، أيام دراسية الخ . . .)

المادة الاولى : تحدث بدائرة اختصاص محكمة قصر الشلالة جلسة ريفية تعقد فى سيدى عبد الغنى يوم الثلاثاء الاول والرابع من كل شهر .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1401 الموافق

5 مايو سنة 1981 .

عن وزير العدل

الامين العام

محمد الصالح محمدى

وزارة التربية والتعليم الاساسى

مرسوم رقم 81 — 125 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مركز وطنى لتكوين اطارات التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — IO و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للموظفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 6 : يتولى ادارة المركز مديرين يساعده مجلس تسيير وتوجيه . ويعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم I4 على الاقل . وتنتهى مهامه على الشكل نفسه .

المادة 7 : يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 8 : يمثل المدير المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية، ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهدفه، وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 9 : يساعد مدير المركز فى أداء مهمته أربعة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم I3 على الاقل :

— مدير للدراسات، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،

— مدير للتدريبات، يكلف بتنظيم التدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

— مدير للبحث والتوثيق التربويين، ويكلف بانجاز أعمال البحث التربوى والتجريب والنشر وتطويرها ،

— مدير للإدارة، ويكلف بتسيير المركز اداريا وماليا .

المادة 10 : يتكون مجلس التسيير والتوجيه من :

— مدير التكوين بوزارة التربية والتعليم الاساسى، رئيسا ،

— مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مفتش مكلف بالادارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مدير المركز ،

— مدير الدراسات ،

— مدير التدريبات ،

— مدير البحث والتوثيق التربويين ،

— مدير الادارة ،

— رئيس مؤسسة للتطبيق، يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين فى المؤسسة ،

— ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة فى المؤسسة ،

— ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،

— ممثل عن اتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة II : يعين وزير التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة 3 سنوات، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة، فان العضو الجديد المعين أو المنتخب يتم مهمة سلفه .

المادة I2 : يتداول مجلس التسيير والتوجيه فى اطار التنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتى :

— فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،

— مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها ،

— حساب تسيير المؤسسة ،

— ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به

العمل ،

— مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،

— كل تصرف فى أموال المركز ،

— الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،

— الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة .

— مدير الادارة ،

— مكون عن كل مادة تدريس ،

— متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه في المركز .

المادة 20 : تبدي اللجنة التربوية رأيها فيما يأتى :

— اعداد مخططات دراسية للتكوين ،

— تطبيق برامج التكوين ،

— ضبط المناهج التربوية ،

— البحث التربوى والتوثيق ،

— تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة ترشيح .

المادة 21 : يشتمل مجلس الاساتذة الذى يرأسه مدير المركز على :

— مساعدى مدير المركز ،

— اساتذة المركز .

المادة 22 : يساعد مجلس الاساتذة مدير المركز فيما يأتى :

— تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،

— تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد .

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات عمل هذا المجلس بقرار .

المادة 23 : تسجل محاضر أشغال مجلس الاساتذة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة 24 : يعد الموظفون الذين يعهد اليهم القيام بمهمة التعليم فى المركز فى وضعية خدمة فعلية عادية ويعملون بالتوقيت الكامل أو الجزئى طبقا لاحكام المادة 42 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه .

المادة 13 : يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين فى السنة على الاقل فى دورة عادية باستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو طلب الاغلبية البسيطة لاجزائه . ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال، الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية .

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية فى ظرف أسبوع .

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه، وفى حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة 15 : تسجل محاضر مداوات مجلس التسيير والتوجيه فى دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذى يعينه الرئيس لهذا الغرض .

المادة 16 : لا تنفذ مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها .

المادة 17 : تكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر على وزير التربية والتعليم الاساسى، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها .

المادة 18 : تساعد مدير المركز فى ميدان التكوين لجنة تربوية ومجلس للاساتذة .

المادة 19 : تتكون اللجنة التربوية التى يرأسها مدير المركز من :

— مدير الدراسات ،

— مدير التداريب ،

— مدير البحث والتوثيق التربويين ،

— النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره،
— كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز •

المادة 29 : يتولى مدير الادارة محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز •

المادة 30 : يضع مدير المركز حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية • ويعرض حساب التسيير على مجلس التسيير والتوجيه قبل فاتح أبريل الذى يلي قفل السنة المالية، مشفوعا بتقرير يشتمل على التفصيلات والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى للمركز • ويعرض بعد ذلك على الوزير الوصى للموافقة عليه، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه •

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 •

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 126 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية •

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 01 و

و 152 منه ،

وعلاوة على ذلك، يمكن الاستعانة بموظفين مكونين حسب أحكام المادة 16 من الامر رقم 76 - 35 المشار اليه أعلاه •

المادة 25 : يستفيد الطلبة المتدربون فى المركز من أحكام التنظيم الجارى به العمل فى مجال الرواتب ومسبقات الرواتب •

الباب الثالث

النظام المالى

المادة 26 : يعرض المدير ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسيير والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على ابعد تقدير، يوم 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها •

المادة 27 : يخصص المدير نفقات المركز ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية •

المادة 28 : تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات :

1 - باب الموارد :

— المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،

— منح الطلبة المتدربين ،

— التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،

— المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،

— عائدات الاملاك والاموال ،

— الهبات والوصايا •

2 - باب النفقات :

— نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور

المسبقة وأى نوع من التعويضات ،

— مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 299 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 314 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة الاولى : تتم كل عملية تكوين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية الذى انشئ بالمرسوم رقم 81 – 125 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، فى ثلاث (3) مراحل متكاملة و لازمة :

– مرحلة التكوين الاولى، وتنظم لاعداد الموظفين المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية،

– مرحلة التكوين المتواصل، وتنظم لترسيم الموظفين المتدربين العاملين،

– مرحلة التكوين المستمر، وتنظم لتحسين مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد تكوينهم .

المادة 2 : يشتمل المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية على الفروع الخاصة بالانماط الآتية :

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية ولاسيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين ،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 296 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرؤساء المؤسسات فى الثانويات ومدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقنى، ومدارس المعلمين العمالية للتعليم الابتدائى،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 298 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى،

التكوين الاولي بناء على اقتراح مدير المركز وبعد استشارة مجلس الاساتذة . وفي هذه الحال يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذى تابعوه . ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كفاءات تقييم التكوين الاولي .

تعين المتدربين الناجحين السلطة التى لها صلاحية التعيين فى مناصب بصفتهم موظفين متمرنين فى السلك الذى كونوا لاجله . وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل، يخضع المتدربون لما يأتى :

- يسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية،
- أو يعادون الى سلكهم الاصلى،
- أو يقصون ان كانوا غير موظفين .

المادة 8 : تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين فى نهاية التكوين المتواصل .

يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كفاءات تقييم التكوين المتواصل .

وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى :

- فى حالة النجاح : الترسيم فى السلك الجديد،

- فى حالة عدم النجاح :

- ★ اما السماح بتمديد التدريب سنة اخرى ،
- ★ واما الاعادة الى السلك الاصلى ،
- ★ واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين .

يتسلم الموظفون الناجحون فى الترسيم شهادة التأهيل للوظائف التابع للسلك المقصود .

المادة 9 : يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق الاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بكل سلك .

المادة 10 : يتمين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذى عينوا فيه . وفى

- رؤساء مؤسسات التكوين،

- مفتشو المدرسة الاساسية ،

- مفتشو التوجيه المدرسى والمهنى ،

- المقتصدون .

تنشأ هذه الفروع وتلغى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 3 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد التكوين .

الفصل الثانى

الاحكام المشتركة المتعلمه بالمترشحين

للتكوين الاولي والمتواصل

المادة 4 : يدوم التكوين فى المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية، حسب كل نمط، من سنة الى ثلاث سنوات طبقا لاحكام هذا المرسوم .

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

- مرحلة التكوين الاولي ،

- مرحلة التكوين المتواصل .

المادة 5 : يجب على كل مترشح للالتحاق بالمركز أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للالتحاق بالوظائف العمومى وبالسلك الذى ينظم التكوين لاجله .

ويتمين عليه أيضا أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسى 3 سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولي . وفى حالة الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة 12 من الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات للالتحاق بالمركز واختباراته .

المادة 7 : يقبل المتدربون فى التكوين المتواصل اذا احروا نتائج مرضية فى نهاية

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بمفتشى التعليم الاساسي
المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 15 : يمكن أن يلحق بالفروع، التي تقدم التكوين الاولي لنمط مفتش التعليم الاساسي، المترشحون الذي تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - الالتحاق بسنة التكوين الاولي بناء على
المسابقة فقط :

- أساتذة التعليم المتوسط والمعلمون المتخصصون والمستشارون التربويون، المرسمون الذين قضوا أربع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (27) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح *

- المعلمون المرسمون الذين قضوا سبع سنوات في التعليم الفعلي بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن سبع وعشرين (27) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح *

2 - الالتحاق بسنة التكوين الثانية :

(أ) بناء على الشهادة : - أساتذة التعليم المتوسط، والمعلمون المتخصصون، والمستشارون التربويون، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية في الوظيفة التي ذكرت في رقم I - من هذه المادة، الذين يحملون شهادة الليسانس التعليمية *

- أساتذة التعليم الثانوي المرسمون الذين قضوا ثلاث سنوات في التعليم الفعلي بهذه الصفة، ولم تقل أعمارهم عن ثمان وعشرين (28) سنة في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح *

(ب) بناء على المسابقة : - أساتذة التعليم المتوسط، والمعلمون المتخصصون، والمعلمون المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية في الوظيفة

حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التي تخولها شهادة نهاية التكوين ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلًا جديدًا في المركز *

المادة II : يخضع المدربون أثناء التكوينين الاولي والمتواصل في مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه *

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة برؤساء مؤسسات التكوين
المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة I2 : يمكن أن يلتحق بالفروع، التي تقديم التكوين الاولي لنمط رؤساء مؤسسات التكوين في حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون في قوائم التأهيل لوظائف رؤساء المؤسسات طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 296 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه *

المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه *

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة I3 : يدوم تكوين نمط رؤساء المؤسسات

سنتين :

- سنة في التكوين الاولي ،

- سنة في التكوين المتواصل *

المادة I4 : يرسم في نهاية التكوين المتواصل، رؤساء المؤسسات المدربون الناجحون في شهادة التأهيل لادارة مؤسسات التكوين طبقا لاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم *

1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم الابتدائى والمتوسط^{١٥}

المادة 20 : يخضع المفتشون المتدربون غير المرسمين لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم .

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 21 : يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولى لنمط مفتش التوجيه المدرسى والمهنى المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - الالتحاق بسنة التكوين الاولى، بناء على المسابقة فقط :

- مستشارو التوجيه المدرسى والمهنى المرسمون الذين قضاوا 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن 28 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح .

2 - الالتحاق بسنة التكوين الثانية، بناء على الشهادة :

- أساتذة التعليم الثانوى المرسمون الذين قضاوا 3 سنوات فى التعليم بهذه الصفة ولم تقل أعمارهم عن 28 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح .

- المستشارون التربويون والمعلمون المتخصصون الذين قضاوا 3 سنوات فى العمل بهذه الصفة، وأساتذة التعليم المتوسط المرسمون الذين قضاوا 5 سنوات فى العمل بهذه الصفة، والمعلمون المرسمون الذين قضاوا 8 سنوات فى العمل بهذه الصفة . ويجب على هؤلاء المترشحين أن يكونوا حائزين لشهادة الليسانس فى علم النفس أو علوم التربية، ولم تقل أعمارهم عن 28 سنة فى تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشح .

التى ذكرت فى رقم - I - من هذه المادة، الذين لهم شهادتان من الليسانس التعليمى (حسب النظام القديم) أو شهادة النجاح التام فى أربعة سداسيات جامعية فى تحضين مهن تعليمية^{١٥}

القسم الثانى

نظام الدراسة

المادة 16 : يدوم تكوين نمط مفتش التعليم الاساسى ثلاث سنوات :

- سنتان فى التكوين الاولى ،

- سنة فى التكوين المتواصل^{١٥}

المادة 7 : يضبط مدير المركز، فى نهاية كل سنة من التكوين الاولى بعد استشارة مجلس الاساتذة، قائمة الطلبة المفتشين المقبولين فى السنة الموالية .

أما الطلبة المفتشون الذين لم ينجحوا فى الانتقال الى السنة الموالية :

- فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية،

- أو يعادون الى سلكهم الاصلى .

المادة 18 : يرسم المفتشون المتدربون الناجحون فى نيل شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الاساسى فى نهاية التكوين المتواصل، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم .

المادة 19 : تحل شهادة الكفاءة لتفتيش فى التعليم الاساسى المنظمة طبقا للاحكام هذا المرسوم، محل ما يأتى :

- شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم التقنى أو الفلاحى المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 298 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التعليم التقنى أو الفلاحى،

- شهادة الكفاءة لتفتيش التعليم الابتدائى وادارة دور المعلمين المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 30 مايو سنة

1 - بناء على الشهادة :

- نواب المقتصدین المرسمون الحائزون على شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو علوم التربية أو علم النفس أو شهادة معادلة، الذين قضوا 5 سنوات، منها سنتان كمسيرين.

2 - بناء على اختبارات الانتقاء :

- نواب المقتصدین المرسمون الذين قضوا 5 سنوات في السلك، منها سنتان كمسيرين،

- أساتذة التعليم المتوسط المرسمون الحائزون شهادة العلوم الاقتصادية أو الحقوق أو شهادة معادلة، الذين قضوا 5 سنوات أقدمية في السلك،

- المترشحين الاحرار الذين يحملون شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية او الحقوق في حدود الاماكن المتوفرة.

القسم الثاني
نظام الدراسة

المادة 27 : يدوم تكوين نمط المقتصدین سنتين :

- سنة في التكوين الاولي ،
- سنة في التكوين المتواصل .

المادة 28 : يرسم المقتصدون المتدربون الناجحون في نيل شهادة الكفاءة في المقتصديه في نهاية التكوين المتواصل طبقا للاحكام القانونية الاساسية الخاصة بسلكهم .

تنظم شهادة الكفاءة في المقتصدية طبقا لاحكام المادة 7 من هذا المرسوم .

المادة 29 : يخضع المقتصدون المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم .

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 22 : يدوم تكوين نمط مفتش التوجيه المدرسي والمهني 3 سنوات :

- سنتان في التكوين الاولي ،
- سنة في التكوين المتواصل .

المادة 23 : يضبط مدير المركز، في نهاية كل سنة من التكوين الاولي بعد استشارة مجلس الاساتذة، قائمة مفتشى التوجيه المدرسي والمهني المتعلمين المقبولين في السنة الموالية .

أما مفتشو التوجيه المدرسي والمهني الذين لم ينجحوا في الانتقال الى السنة الموالية :

- فيسمح لهم باعادة السنة بصفة استثنائية،
- أو يعادون الى سلكهم الاصلی .

المادة 24 : يرسم مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المتدربون الذين نجحوا في نيل شهادة كفاءة تفتيش التوجيه المدرسي والمهني في نهاية التكوين المتواصل، طبقا للاحكام القانونية الاساسية المتعلقة بسلكهم .

تنظم شهادة الكفاءة للتفتيش في التوجيه المدرسي والمهني طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 25 : يخضع مفتشو التوجيه المدرسي والمهني المتدربون الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم .

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بالمقتصدین المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 26 : يمكن أن يلتحق بالفروع التي تقدم التكوين الاولي لنمط المقتصدین، المترشحون البالغون 29 سنة على الاقل في تاريخ 31 ديسمبر من سنة الترشيح، الذين تتوفر فيهم الشروط الاتية :

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 127 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء مراكز جهوية لتكوين اطارات التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - OI و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمراتب المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لا سيما المادتان 50 و 51 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 125 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981

الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

القسم الاول

الموظفون المعنيون

المادة 30 : يخصص التكوين المستمر الى الموظفين المرسمين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي .

المادة 31 : يجب على الموظفين المعنيين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر أن يشاركوا فيها تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه اعلاه .

القسم الثاني

نظام التكوين المستمر

المادة 32 : يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسي وتجديد تكوينهم، قصد منحهم مستوى أرفع في القيام بمهمتهم .

وتتم هذه العمليات في شكل ما يأتي :

- أيام تربوية،

- ملتقيات اعلامية ودراسية،

- تدريبات لتحسين المستوى وتجديد التكوين .

المادة 33 : تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص أو نوع العملية المقررة .

المادة 34 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسي، مدة التكوين المستمر وبرامجه ويوميته كل سنة ولكل نمط .

المادة 35 : تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى، اثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين .

المادة 6 : يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 7 : يمثل مدير كل مركز جهوى المركز فى جميع أعمال الحياة المدنية . ويتولى الاشراف على عمل المركز والتعامل باسمه، والسهر على تنفيذ كل العمليات المتصلة بهـدفه وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخولها اياه السلطة الوصية طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 8 : يساعد مدير كل مركز جهوى ثلاثة مديرين يعينهم وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم 13 على الاقل :

— مدير للدراسات، يكلف بالتنظيم التربوى للتكوين الاولى ،

— مدير للتدريب، يكلف بتنظيم التداريب لتحسين المستوى وتجديد التكوين ،

— مدير للادارة، يكلف بتسيير المركز اداريا وماليا .

المادة 9 : يتكون مجلس التسيير والتوجيه من :
— مدير التربية فى ولاية مقر المركز رئيسا ،
— مديرى التربية فى الولايات المعنية أو ممثليهم ،

— مفتش مكلف بالتكوين يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مفتش مكلف بالادارة والحياة المدرسية يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مفتش للتعليم الابتدائى يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مفتش للتعليم المتوسط يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— مدير المركز ،

— مدير الدراسات ،

— مدير التداريب ،

والمضمن انشاء المركز الوطنى لتكوين اطارات التربية ،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

الانشاء والهدف

المادة الاولى : تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية والتعليم الاساسى، تسمى «المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 2 : يحدد مقر كل مركز جهوى بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى .

المادة 3 : تتمثل مهمة كل مركز فيما يأتى :

— تكوين اطارات ادارة المدرسة الاساسية، وتسييرها وتنشيطها ،

— تحسين مستوى موظفى التربية وتجديد تكوينهم بالطرق والوسائل المناسبة ،

— المشاركة فى أشغال البحث التربوى والتجريب التى لها علاقة بنشاطه . ويمكن أن يستقبل شعبا تابعة للمركز الوطنى لتكوين اطارات التربية .

المادة 4 : تضطلع المراكز الجهوية، بالاضافة الى التكوين الاولى، بعمليات تكوينية، تنظم لتحسين مستوى اطارات التربية العاملين وتجديد تكوينهم (تداريب وملتقيات وندوات وأيام دراسية الخ) .

الباب الثانى

التنظيم والعمل

المادة 5 : يتولى ادارة كل مركز جهوى مدير يساعده مجلس تسيير وتوجيه . ويعين المدير بقرار من وزير التربية والتعليم الاساسى من بين موظفى التربية المصنفين فى السلم 14 على الاقل . وتنهى مهامه على الشكل نفسه .

على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية.

المادة 13 : لا تصح مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا اذا حضر نصف عدد أعضائه. وان لم يكتمل هذا النصاب يستدعى مجلس التسيير والتوجيه الى الانعقاد مرة ثانية في مدة أسبوع.

تؤخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لاصوات أعضائه، وفي حالة تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14 : تسجل محاضر مداوات مجلس التسيير والتوجيه في دفتر خاص يوقعه رئيس الجلسة وكاتبها الذي يعينه الرئيس لهذا الغرض.

المادة 15 : لا تنفذ مداوات مجلس التسيير والتوجيه الا بعد موافقة وزير التربية والتعليم الاساسى عليها.

المادة 16 : تكون قرارات مجلس التسيير والتوجيه نافذة بعد شهر واحد من احالة المحضر الى وزير التربية والتعليم الاساسى، الا اذا أبدى الوزير معارضته صراحة أو أوقف تنفيذها.

المادة 17 : تساعد مدير كل مركز جهوى في ميدان التكوين، لجنة تربوية ومجلس للاستاذة.

المادة 18 : تتكون اللجنة التربوية التى يترأسها مدير المركز من :

— مدير الدراسات ،

— مدير التداريب ،

— مدير الادارة ،

— مكون عن كل مادة تدرس ،

— متدرب يمثل كل نمط يتابع تكوينه بالمركز .

المادة 19 : تبدى اللجنة التربوية رأيها فيما يأتى :

— اعداد مخططات دراسية للتكوين ،

— تطبيق برامج التكوين ،

— مدير الادارة ،

— رئيس مؤسسة للتطبيق يعينه وزير التربية والتعليم الاساسى ،

— ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة التكوين فى المؤسسة ،

— ممثلين اثنين تنتخبهما هيئة الادارة والخدمة فى المؤسسة ،

— ممثلين اثنين ينتخبهما الموظفون الذين يتابعون تكوينهم ،

— ممثل لاتحادية عمال التربية والثقافة .

المادة 10 : يعين وزير التربية والتعليم الاساسى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه المعينين أو المنتخبين لمدة 3 سنوات، وفى حالة الاستقالة أو الوفاة أو أى سبب آخر ينهى العضوية فان العضو الجديد المعين أو المنتخب، يتم مهمة سلفه .

المادة 11 : يتداول مجلس التسيير والتوجيه فى اطار التنظيم الجارى به العمل، على الخصوص فيما يأتى :

— فتح الفروع أو تحويلها أو الغائها ،

— مشروع ميزانية تسيير المؤسسة وتجهيزها،

— حساب تسيير المؤسسة ،

— ابرام الصفقات فى اطار التنظيم الجارى به العمل ،

— مشاريع توسيع المؤسسة أو اصلاحها ،

— كل تصرف فى أموال المركز ،

— الاعمال القضائية وتسوية المنازعات ،

— الهبات والوصايا الخاصة بالمؤسسة .

المادة 12 : يجتمع مجلس التسيير والتوجيه مرتين فى السنة على الاقل فى دورة عادية باستدعاء من رئيسه . ويمكن أن يجتمع فى دورة استثنائية باستدعاء من رئيسه أو باقتراح من مدير المركز أو بطلب الاغلبية البسيطة لاعضائه .

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس التسيير والتوجيه قبل 15 يوما

والتوجيه الذى يتداول فى شأنها على أبعد تقدير يوم 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التى أعدت الميزانية لها، ثم تعرض على الوزير الوصى للموافقة عليها.

المادة 26 : يخصص مدير كل مركز جهوى نفقات المركز ويأمر بصرفها فى حدود الاعتمادات المقررة لكل سنة مالية.

المادة 27 : تشتمل ميزانية كل مركز على باب للموارد وباب للنفقات.

1 - باب الموارد :

- المساعدات المالية للمؤسسة من الجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية الوطنية ،
- منح الطلبة المتدربين ،
- التعويضات المالية المدفوعة عن أعمال البحث والتوثيق التى يقوم بها المركز ،
- المساعدات المالية التى تقدمها المؤسسات أو الهيئات الاجنبية ،
- عائدات الاملاك والاموال ،
- الهبات والوصايا .

2 - باب النفقات :

- نفقات التسيير بما فى ذلك الرواتب والاجور المسبقة وأى نوع من التعويضات ،
- مصاريف التداريب والرحلات الدراسية ،
- النفقات الضرورية لتشجيع البحث وتطويره ،
- كل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المركز .

المادة 28 : يتولى مدير الادارة فى كل مركز جهوى محاسبة المركز تحت مسؤولية مدير المركز .

المادة 29 : يضع مدير المركز الجهوى حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ المستندات المالية الواجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابق لتسجيلاته الحسابية، ويعرض حساب التسيير على مجلس

- ضبط المناهج التربوية ،

- تحسين المستوى وتجديد التكوين .

وعلاوة على ذلك تتحول اللجنة التربوية الى لجنة

ترشيح .

المادة 20 : يشتمل مجلس الاساتذة الذى يرأسه مدير المركز على :

- مساعدى مدير المركز ،

- أساتذة المركز .

المادة 21 : يساعد مجلس الاساتذة مدير المركز

فيما يأتى :

- تقييم المتدربين أثناء التكوين الاولى ،

- تنسيق العمل التربوى فى مختلف المواد .

ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات

عمل هذا المجلس بقرار .

المادة 22 : تسجل محاضر أشغال مجلس

الاساتذة فى دفتر خاص يوقع عليه رئيس اللجنة

وكاتبها الذى يعينه مدير المركز لهذا الغرض .

المادة 23 : يعد الموظفون الذين يعهد اليهم

القيام بمهمة التعليم فى كل مركز جهوى فى وضعية

خدمة فعلية عادية، ويعملون بالتوقيت الكامل أو

الجزئى طبقا للاحكام الواردة فى المادة 42 من الامر

رقم 76 - 35 المذكور أعلاه .

وعلاوة على ذلك، يمكن الاستعانة بموظفين

مكونين حسب أحكام المادة 16 من الامر رقم 76 - 35

المشار اليه أعلاه .

المادة 24 : يستفيد الطلبة المتدربون فى المراكز

الجهوية، من أحكام التنظيم الجارى به العمل فى

مجال الرواتب ومسبقات الرواتب .

الباب الثالث

النظام المالى

المادة 25 : يعرض كل مدير مركز جهوى

ميزانية المركز بعد اعدادها على مجلس التسيير

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، لاسيما المادتان 50 و 51 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 300 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمديرى مؤسسات التعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 304 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبين العاملين لمؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 315 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بنواب المقتصدىن ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن انشاء المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية ،

التسيير والتوجيه قبل فاتح أبريل الذى يلى قفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يشتمل على كل التفاصيل والشروح المفيدة بخصوص التسيير المالى بالمركز . ويعرض بعد ذلك على وزير التربية والتعليم الاساسى للموافقة عليه، ويكون مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس التسيير والتوجيه .

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 128 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بالطلبة المتدربين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية والتعليم الاساسى ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 01 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التكنولوجية ولاسيما المادة 12 منه ،

– مرحلة التكوين الاولى ،

– مرحلة التكوين المتواصل .

المادة 5 : يجب على كل مترشح للانتحاق بالمراكز الجهوية أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة للانتحاق بالوظيف العمومي وبالسلك الذي ينظم التكوين من أجله . ويتعين عليه أيضا، أن يلتزم بخدمة وزارة التربية والتعليم الاساسى مدة 3 سنوات على الاقل عن كل سنة من التكوين الاولى .

وفى حالة عدم الاخلال بهذا الالتزام يخضع المعنى لاحكام المادة 12 من الامر رقم 69 – 106 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه اعلاه .

المادة 6 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار تنظيم مختلف مسابقات الالتحاق بالمركز واختبارات .

المادة 7 : يقبل المتدربون فى التكوين المتواصل اذا أحرزوا نتائج مرضية فى نهاية التكوين الاولى بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوى بعد استشارة مجلس الاساتذة . وفى هذه الحالة، يسلم لهم مدير المركز شهادة تتوج التكوين الذى تابعوه . ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين الاولى .

تعين المتدربين الناجحين السلطة التى لها صلاحية التعيين فى مناصب بصفتهم موظفين متمرنين فى السلك الذى كونوا لاجله .

وفى حالة عدم النجاح فى التكوين المتواصل، يخضع المتدربون لما يأتى :

– يسمح لهم استثناء باعادة السنة ،

– أو يعادون الى سلكهم الاصلى ،

– أو يقصون ان كانوا غير موظفين .

المادة 8 : تتولى لجنة ترسيم يحدد تشكيلها وزير التربية والتعليم الاساسى بقرار التقييم الشامل لعمل الموظفين المتدربين ويحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كيفيات تقييم التكوين المتواصل . وتقترح هذه اللجنة على السلطة الوصية ما يأتى :

يرسم مايلي :

الفصل الاول

الاحكام عامة

المادة الاولى : تتم كل عملية تكوين فى المراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية التى انشئت بالمرسوم رقم 81 – 127 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه، فى ثلاث (3) مراحل متكاملة و لازمة :

– مرحلة التكوين الاولى تنظم لاعداد الموظفين

المعنيين لشغل منصب من مناصب المسؤولية ،

– مرحلة التكوين المتواصل وتنظم لترسيم

الموظفين المتدربين العاملين ،

– مرحلة التكوين المستمر وتنظم لتحسين

مستوى الموظفين المرسمين العاملين وتجديد

تكوينهم .

المادة 2 : يشتمل كل مركز جهوى لتكوين

اطارات التربية، على الفروع الاتية خصوصا :

– مديرو مؤسسات التعليم الاساسى ،

– المراقبون العامون ،

– نواب المقتصدىن ،

– مساعدو المصالح الاقتصادية .

يقرر وزير التربية والتعليم الاساسى انشاء

الفروع أو الفانها .

المادة 3 : يقرر وزير التربية والتعليم

الاساسى، برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد

التكوين .

الفصل الثانى

الاحكام المشتركة المتعلقة بالمترشحين

للتكوين الاولى والمتواصل

المادة 4 : يدوم التكوين فى المراكز الجهوية

لتكوين اطارات التربية، حسب كل نمط، من سنة الى ثلاث سنوات عملا باحكام هذا المرسوم .

ويشتمل على مرحلتين متكاملتين :

القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 13 : يدوم تكوين نمط مدير مؤسسة المدرسة الاساسية سنتين :
- سنة فى التكوين الاولي ،
- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة 14 : يرسم فى نهاية التكوين المتواصل مديرو مؤسسات التعليم الاساسى المتدربون الناجحون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلك مديري مؤسسة التعليم المتوسط .

الفصل الرابع

الاحكام المتعلقة بالمراقبين العاميين المتعلمين

القسم الاول شروط التوظيف

المادة 15 : يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط المراقبين العاميين، فى حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون فى قائمة التاهيل لوظائف المراقبين العاميين .
وتقل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القائمة .

القسم الثاني نظام الدراسة

المادة 16 : يدوم تكوين نمط المراقبين العاميين سنتين :

- سنة فى التكوين الاولي ،
- سنة فى التكوين المتواصل .

المادة 17 : يرسم فى نهاية التكوين المتواصل المراقبون العاميون المتدربون الناجحون طبقا لاحكام القوانين الاساسية المتعلقة بسلكهم .
تنظم شهادة التاهيل للمراقبة العامة طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 18 : يخضع المراقبون العاميون غير المرسمين لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم .

- فى حالة النجاح : الترسيم فى السلك الجديد ،
- فى حالة عدم النجاح :

* اما السماح بتمديد التكوين سنة اخرى ،
* واما الاعداد الى السلك الاصلى ،
* واما الاقصاء بالنسبة للمتدربين غير الموظفين .

يتسلم الموظفون الناجحون فى الترسيم شهادة التاهيل للتوظيف التابع للسلك المعنى .

المادة 9 : يعلن ترسيم الموظفين المتدربين وفق احكام القوانين الاساسية الخاصة بكل سلك .

المادة 10 : يتعين على الموظفين المرسمين عموما أن يلتحقوا بالمنصب الذى عينوا فيه . وفى حالة رفضهم الالتحاق مرتين متتاليتين يفقدون الاستفادة من الحقوق التى تخولها شهادة نهاية التكوين، ولا يحق لهؤلاء الاعوان أن يطلبوا تسجيلا جديدا فى المركز .

المادة 11 : يخضع المتدربون أثناء التكوينين الاولي والمتواصل فى مجال الانضباط للتنظيم المطبق على أعوان الدولة وفقا للمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

الفصل الثالث

الاحكام المتعلقة بمديري مؤسسات التعليم الاساسى المتعلمين

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 12 : يمكن أن يلتحق بالفروع التى تقدم التكوين الاولي لنمط مدير مؤسسة التعليم الاساسى، فى حدود الاماكن المتوفرة، المترشحون المسجلون فى قوائم التاهيل لوظائف مديري مؤسسات التعليم المتوسط .

وتقبل الترشيحات حسب ترتيب تسجيلها فى هذه القوائم .

– سنة في التكوين الاولي ،

– سنة في التكوين المتواصل*.

المادة 21 : يرسم في نهاية التكوين المتواصل نواب المقتصدین المتدربون الناجحون في شهادة التأهيل لوظائف نواب المقتصدین طبقا لاحكام القانون الاساسی الخاص بسلكهم*.

المادة 22 : يخضع نواب المقتصدین الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم*.

الفصل السادس

الاحكام المتعلقة بمساعدة المصالح الاقتصادية للمتلمذین

المادة 23 : يمكن أن يلتحق بالفروع التي تقدم التكوين الاولي لنمط مساعدي المصالح الاقتصادية بناء على اختبارات الانتقاء المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

– أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية لنهاية السنة الاولي الثانوي وتتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح،

– أن يكونوا من أعوان الادارة الذين يثبتون أربع سنوات خدمة بهذه الصفة أو من المعلمين المساعدين المرسمين والذين يثبتون سنتين من الخدمة بهذه الصفة ولم تتجاوز أعمارهم كلهم 39 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح*.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 24 : يدوم تكوين نمط مساعدي المصالح الاقتصادية سنتين :

– سنة في التكوين الاولي ،

– سنة في التكوين المتواصل*.

المادة 25 : يرسم في نهاية التكوين المتواصل

الفصل الخامس

الاحكام المتعلقة بنواب المقتصدین المتلمذین

القسم الاول

شروط التوظيف

المادة 19 : يمكن أن يلتحق بالفروع التي تقدم التكوين الاولي لنمط نواب المقتصدین المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 – بناء على الشهادة :

– أن يكونوا من حملة شهادة مدرسية تثبت مستوى السنة الاولي من الليسانس أو ناجحين في سداسيين جامعيين كاملين أو لهم شهادة معادلة لذلك،

– أو من حملة البكالوريا ،

– أو من حملة الكفاءة في الحقوق، القسم الثاني*.

ويشترط في هؤلاء المترشحين أن تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح*.

2 – بناء على الاختبارات :

– أن يكون لهم شهادة مدرسية لنهاية السنة الثالثة الثانوية وأن تتراوح أعمارهم بين 20 سنة على الاقل و 29 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح*.

– أن يكونوا من مساعدي المصالح الاقتصادية المرسمين أو الموظفين التابعين لاسلاك من المستوى نفسه، وأن يثبتوا كلهم أربع سنوات خدمة بهذه الصفة ولا تتجاوز أعمارهم 39 سنة على الاكثر في 31 ديسمبر من سنة الترشح*.

القسم الثاني

نظام الدراسة

المادة 20 : يدوم تكوين نواب المقتصدین

سنتين

المادة 30 : تختلف مدة عمليات تحسين المستوى وتجديد التكوين حسب الاختصاص المقصود أو نوع العملية المقررة .

المادة 31 : يحدد وزير التربية والتعليم الاساسى كل سنة ولكل نمط، مدة التكوين المستمر، وبرامجه ويوميته .

المادة 32 : تسلم لكل مشارك وثيقة تشهد على التكوين المتلقى اثر كل تدريب لتحسين المستوى أو تجديد التكوين .

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 - 129 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 308 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمعلمين،

مساعدو المصالح الاقتصادية المتدربون الذين نجحوا فى نيل شهادة التأهيل لوظائف مساعدى المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام القانون الاساسى الخاص بسلكهم .

وتنظم شهادة التأهيل لوظائف المساعدين فى المصالح الاقتصادية طبقا لاحكام هذا المرسوم .

المادة 26 : يخضع المساعدون فى المصالح الاقتصادية الذين لم يرسموا لاحكام المادة 8 من هذا المرسوم .

الفصل السابع

الاحكام المتعلقة بالتكوين المستمر

القسم الاول

الموظفون المعنيون

المادة 27 : يخصص التكوين المستمر للموظفين الرسميين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى .

المادة 28 : يجب على الموظفين المعنيين لمتابعة مختلف عمليات التكوين المستمر، أن يشتركوا فيها، تطبيقا لاحكام المادة 56 من الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1976 .

القسم الثانى

نظام التكوين المستمر

المادة 29 : يرمى التكوين المستمر الى تحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى وتجديد تكوينهم قصد منحهم مستوى أرفع فى القيام بمهمتهم .

تتم هذه العمليات فى شكل ما يأتى :

— أيام تربوية ،

— ملتقيات إعلامية ودراسية،

— تدريبات لتحسين المستوى وتجديد

التكوين .

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في 12
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ في
3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968
والمعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة
على مهندسى الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 89 المؤرخ في
I3 صفر عام I391 الموافق 9 أبريل سنة 1971
والمتمم احداث سلك لمهندسى الدولة بوزارة
الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في
20 محرم عام I398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977
والمتمم توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة
والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة
الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 21 المؤرخ في I3
ربيع الاول عام I400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتمم صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 22 المؤرخ في
I3 ربيع الاول عام I400 الموافق 31 يناير سنة 1980
والمتمم تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة
الثقيلة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 258 المؤرخ في
30 ذى الحجة عام I400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980
والمتمم انشاء المعهد الوطنى للمهندسة الميكانيكية
وسن قانونه الاساسى ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 259 المؤرخ في
30 ذى الحجة عام I400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980
والمتمم انشاء المعهد الوطنى للكهرباء
والالكترونيك وسن قانونه الاساسى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الصناعة
الثقيلة، سلك لمهندسى الدولة يخضع للمرسوم رقم

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعوض المادة 8 من المرسوم
رقم 68 — 308 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسى الخاص للمعلمين المشار اليه
اعلاه، بالاحكام التالية :

«المادة 8 : يوظف المعلمون من بين المترشحين
الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

— أن تكون أعمارهم I8 سنة على الاقل عند
تاريخ تعيينهم»

— أن يستوفوا شروط الكفاءة البدنية لممارسة
مهامهم،

— ألا يكونوا ممنوعين من التدريس،

— أن يثبتوا :

(أ) اما صفة الطالب المعلم الحائز شهادة انهاء
الدراسة في دور المعلمين،

(ب) واما شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو
شهادة من الليسانس فى الآداب أو العلوم وأن تكون
أعمارهم 35 سنة على الاكثر،

(ج) واما صفة المعلم المساعد المرسم الحائز
القسم الثانى من شهادة الكفاءة العليا» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام I401 الموافق
20 يونيو سنة 1981 .
الشاذلى بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 — 130 مؤرخ فى 17 شعبان عام 1401
الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء سلك
مهندسى الدولة فى الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — IO و I52 منه .

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الذين يحملون شهادة مهندس الدولة التي سلمها المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك أو المعهد الوطني للهندسة الميكانيكية طبقا للشروط المحددة في المرسومين رقم 80 - 258 و 80 - 259 المؤرخين في 8 نوفمبر سنة 1980، أو يحملون شهادة معادلة، على ألا تتجاوز أعمارهم 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق المرسمين والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الذين قضوا عند هذا التاريخ 8 سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

لا يجوز لاحد أن يشارك في هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات.

المادة 7 : تتشكل لجنة ترسيم مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة كما يأتي :

1 - مدير الادارة العامة لوزارة الصناعة الثقيلة، رئيسا ،

2 - المدير التقني المعنى ،

3 - المدير المكلف بالتكوين في وزارة الصناعة الثقيلة ،

4 - أحد مهندسي الدولة المرسمين، تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم .

المادة 8 : يدرج في سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة، قصد انشائه الاولي، مهندسو الدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971، العاملون بوزارة الصناعة الثقيلة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 9 : يجوز أن يعين في سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة حملة شهادة مهندس الدولة المسلمة وفقا للشروط المحددة في المرسومين

68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه .

ويتضمن هذا السلك على الخصوص الفروع التالية :

- الكهرباء ،

- الكهرباء التقنية ،

- الالكترونيك ،

- التركيبات المعدنية والميكانيكية وصناعاتها،

- التعدين ،

- المناجم ،

- الجيولوجيا .

ويحدد انتماء مهندسي الدولة للصناعة الثقيلة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذي تلقوه .

المادة 2 : يسير وزير الصناعة الثقيلة سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة .

المادة 3 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشغل مهندسو الدولة في الصناعة الثقيلة وظيفة نوعية لمهندس رئيس .

يكلف مهندسو الدولة في الصناعة الثقيلة المعينون في المنصب النوعي لمهندس رئيس بجميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني والمهام الدائمة و/أو المؤقتة للتفتيش، وذلك تحت سلطة مديريات الادارة المركزية .

المادة 4 : يمكن أن يعين في الوظيفة النوعية لمهندس رئيس، مهندسو الدولة في الصناعة الثقيلة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في سلكهم .

المادة 5 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس 75 نقطة .

المادة 6 : يعين مهندسو الدولة في الصناعة الثقيلة حسب الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق بوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

يرسم مايلى :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الصناعة الثقيلة، سلك لمهندسي التطبيق يخضع للمرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه اعلاه.

المادة 2 : يتضمن سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة، الفروع التالية :

- الكهرباء،
- الكهرباء التقنية،
- الالكترونيك،
- التركيبات المدنية والميكانيكية وصناعاتها،
- التعدين،
- المناجم،
- الجيولوجيا.

رقم 80 - 258 و 80 - 259 المؤرخين في 8 نوفمبر سنة 1980 المشار اليهما اعلاه، أو شهادة معادلة لها، على ألا تتجاوز أعمارهم 40 سنة، وذلك خلال فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 131 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتضمن اشاء سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ

في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اشاء السلالم الخاصة بمرتببات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم، والمعدل بالمرسوم رقم 81 - II المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في

3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

المادة 8 : يعين المرشحون الذين يتم توظيفهم وفقا لاحكام المادة 5 اعلاه، بصفة مهندسى التطبيق متمرنين *

ويقضون تدريبا مدته سنة يمكن ترسيمهم اثره بناء على تقرير من رؤسائهم السلميين بعد استشارة لجنة ترسيم تتكون من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الصناعة الثقيلة،
رئيسا،

— المدير التقنى المعنى،

— مهندس تطبيق مرسوم، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم *

يرسم المرشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم، مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق *

واذا لم يعلن الترسيم، يمكن وزير الصناعة الثقيلة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد تدريب المعنى سنة اخرى أو يسرحه، مع مراعاة احكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين *

الفصل الثالث

احكام انتقالية

المادة 9 : يدرج فى سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة، قصد انشائه الاولى مهندسو التطبيق المعينون بموجب المرسوم رقم 71 - 90

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة الى أحد الفروع المذكورة اعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه *

المادة 3 : يسير وزير الصناعة الثقيلة سلك مهندسى التطبيق فى الصناعة الثقيلة *

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، يمكن أن يعين مهندسو التطبيق فى الصناعة الثقيلة، فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصص *

المادة 5 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصص 70 نقطة *

المادة 6 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لرئيس مكتب متخصص، مهندسو التطبيق فى الصناعة الثقيلة الذين قضوا 4 سنوات على الاقل فى الخدمات الفعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم *

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 7 : يعين مهندسو التطبيق فى الصناعة الثقيلة حسب الآتى :

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين البالغين 35 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مسلمة من مدرسة مهندسى التطبيق، أو شهادة معادلة لها *

2 - عن طريق المسابقة المهنية المخصصة للتقنيين السامين فى الصناعة الثقيلة المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة المسابقة، الذين قضوا فى هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة *

لا يجوز لاحد أن يشارك فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات *

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 يعدل التعريفات المحددة في ملحق القرار المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المرائب العمومية للسيارات وتعديد أسعارها .

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1393 الموافق 25 سبتمبر سنة 1973 والمتضمن التنظيم المطبق على المرائب العمومية للسيارات وأسعارها، لا سيما ملحقه،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تعدل أسعار ايجار الاماكن فى المرائب العمومية للسيارات المحددة فى ملحق القرار المؤرخ فى 25 سبتمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه، كالاتى :

المؤرخ فى 9 غشت سنة 1971، العاملون فى وزارة الصناعة الثقيلة بتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10 : يمكن أن يشارك فى الامتحانين المهنيين الاوليين اللذين ينظمان طبقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 7 المشار اليها أعلاه، التقنيون فى الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 العاملون فى مصالح وزارة الصناعة الثقيلة اللذين لا تتجاوز اعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية فى سلكهم .

ويمكن أن يشارك أيضا فى هذين الامتحانين المهنيين الاوليين، التقنيون السامون العاملون فى مصالح وزارة الصناعة الثقيلة اللذين لم تتجاوز اعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 3 سنوات على الاقل بهذه الصفة .

المادة II : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 .

الشاذلى بن جديد

مميزات السيارات		مربأ من الدرجة الاولى		مربأ من الدرجة الثانية
السيارات السياحية		الايجار اليومى (د ° ج)	الايجار الشهرى (د ° ج)	الايجار اليومى (د ° ج)
سيارات ذات قوة جبائية تقل عن سبعة أحصنة أو تساويها		5,00	68,75	4,50
سيارات ذات قوة جبائية تتراوح بين 8 و 11 حصانا		5,60	81,25	5,00
سيارات ذات قوة جبائية تساوى أو تفوق 12 حصانا		6,25	87,50	5,60

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني، ويعدل بالمادة 30 مكرر التي تصاغ على النحو التالي :

«المادة 30 مكرر : يمكن أن يوظف أساتذة التعليم المهني بصفة انتقالية ولغاية 31 ديسمبر سنة 1984 وفق النسب التي تحدد في القرار الوزاري المشترك الذي ينظم مسابقة القبول المنصوص عليها في الفقرة «أ» أدناه من بين المترشحين الحائزين لشهادة الكفاءة المهنية الذين لهم خبرة مهنية لا تقل عن 7 سنوات ويتجحون فيما يأتي :

أ - مسابقة القبول في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، التي تنظم بقرار مشترك بين كاتب الدولة للتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

ب - وكذلك الذين يتابعون تكويننا تكميليا ونظريا وتكويننا تربويا في المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، على أساس برنامج مشترك يحدده كاتب الدولة للتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يعين المترشحون الموظفون تطبيقا لاحكام هذه المادة أساتذة للتعليم المهني متمرنين ويرسمون طبقا لاحكام المادة 13 أعلاه .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1401 الموافق 2 يونيو سنة 1981 .

عبد العزيز خلاف

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 - 132 مؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 يتم المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في

أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978

والمعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لا سيما

المادة 216 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل

والمتمم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 115

المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو

سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسي الخاص

بأساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني،

المعدل بالمرسوم رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو

سنة 1978 .

اعلانات وبلانات

وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها في دفتر الشؤون الادارية العامة.

تنذر شركة «C.C.I» الكائنة بالجزائر العاصمة 6 و 8 شارع العقيد عميروش المتمهدة بالصفقة الخاصة بتجهيز مؤسسات التعليم المتوسط وثانويات التعليم الثانوى عبر ولاية بشار، بالعتاد الكبير للمطابخ والمفاصل والغرف الباردة، بأن تشرع فى تسليم العتاد وتركيب هذه التجهيزات فى أجل 20 يوما ابتداء من نشر هذا الانذار.

وفي حالة عدم استجابتها للالتزامات المذكورة اعلاه، تطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية المصادق عليها بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964.

انذارات لمقاولين

تنذر المقاوله العامة للبناء التى يمثلها السيد بدر الدين لازالى، الموجوده بشارع محمد الخامس رقم 92 (الجزائر العاصمة) والمتمهده بالصفقة رقم E/416 المصادق عليها فى 10 أكتوبر سنة 1978، لبناء I4 مسكنا وظيفيا بتيبازة، بأن تستأنف الاشغال فى أجل 8 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار. وفي حالة عدم استجابتها لهذا الانذار فى الاجل المحدد تطبق عليها الاجراءات القسرية المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل.

تنذر مقاوله البناء عبد الكريم رقرقي الموجود مقرها بتيميمون المتمهده بالصفقة الخاصة بتطهير مركز اولاد بخضير، بأن تنهى الاشغال فى مدة 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار فى الصحافة الوطنية.